
الإنذار باللعن والنار لمن أتى النساء في الأدبار

كتبه:

أبو عبدالله كمال بن ثابت بن قائد الحمودي العدني

قدم له

فضيلة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري

مقدمة الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أمتن على عباده بصيانتهم
الشريفة الشرعية من عبث كل عابث
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله متمم مكارم الأخلاق والمنذر من
مساوئها، ومما يجلب الأضرار والشقاق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أزكى صحب ورفاق.

أما بعد.. فقد قرأت أكثر هذه الرسالة التي بعنوان: (الإنذار باللعن والنار
لمن أتى النساء في الأدبار) لأخينا الشيخ كمال بن ثابت العدني حفظه الله
فرأيت أقامها على أسلوب الغيورين الناصحين المحذرين للأمة مما يشين من
اغتر ببعض الآثار المختلقة الضعيفة والأقوال الشاذة في هذه المسألة أو
غيرها فيقع فيما يغضب رب العالمين فكان الواجب على المسلم تحري
الصواب والحذر مما قد يجلب سوء العقاب.
وجزأ الله أخانا الشيخ كمال على ما جمعه من نصح في هذا الباب، وبالله
التوفيق وإليه المرجع والمآب.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

في ٥/ ربيع الثاني ١٤٣١ هـ

مقدمة البحث

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، وسبحان من تقدس عن النواقص والآثام، وأعز الله عباده بأخذ الحلال وترك الحرام، وصلى الله على عبده ورسوله سيد الأنام، ورضي الله عن أصحابه الكرام.

وبعد:

ففي هذه الرسالة الموجزة أذكر أمراً كان الأولى إهماله لبعد أهل الصلاح والدين عن فعله، وإنما رأيت بعض من يتسبب إلى العلم يتعدى فيه الحد في لف أعناق الأدلة، ولم يراع ذلك الكاتب أموراً:

أولاً: أن قوله هذا مخالف للتحقيق العلمي

ثانياً: أنه خالف في ذلك ما عليه أهل العلم والصلاح من دفع المفسد وجلب المصالح، فأى مصلحة تحقق من تجويز هذا الفعل إلا فتح باب شر على العباد بفعل المعاصي والتطاول على اللواط وغير ذلك مما يعم به البلاء والشر على العباد.

ثالثاً: أن السلف رضي الله عنهم على ذم ذلك الأمر، وأن كل واحد يدفع عن نفسه تهمة الجواز ممن نسب إليه لوصمة العار في ذلك القول، وانظر ما سيأتي تحريره إن شاء الله في الفصل الرابع والخامس.

رابعاً: أنصح من كتب في ذلك بنصيحة الإمام الكبير المؤرخ أبي عبد الله الذهبي، قال في "تذكرة الحفاظ" (١/ ٤):

فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي

نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فَدَغْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَدَتْ وَجْهَكَ بِالْمَدَادِ

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فإن آنت يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى والعصية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلص مخلص مهمل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقد نصحتك. اهـ المراد

خامساً: نرى بعض الكاتبين لا يدقق في مراعاة مصالح الشرع؛ فيكتب بما تهواه نفسه فيدعم ذلك القول من هنا وهناك ولو بلف أعناق الأدلة. وإن المسألة التي نحن في صدد كتابتها قد سبقت في التدوين إليها، لكن ليس في أيدينا شيئاً منها، وهي مسألة: وطء الزوجة في الدبر.

فقد كتب فيها:

* أبو سلمة أسامة بن أحمد التجيبي، كما في ترجمته من "لسان الميزان"، قال ابن حجر (١/ ٣٤١): رأيت له مصنفاً في حرمة الوطء في الدبر يدل على سعة معرفته بالحديث.

* والإمام ابن الجوزي في جزء سماه: "تحريم المحل المكروه"، كما قال هو عن نفسه في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢/ ٢٨٠)، قال: وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة.

وقال ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (١/ ٢٩٠): وكتاب «تَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الدَّبَرِ» لابن الجوزي. وذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (٢/ ٤١٩): وسماه: "تحريم المحل المكروه".

وقال القرطبي في "تفسيره" (٣/ ٩٥) عنه: وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه".

* والإمام القرطبي صاحب "المفهم" كما حكاه عنه تلميذه القرطبي صاحب الأحكام: ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه: "إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار".

* والإمام الذهبي رحمه الله كما ذكر عن نفسه في "سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٠٠): وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك.

وقال أيضاً (١٤/ ١٢٨): ولي في ذلك مصنف كبير. اهـ

* والإمام ابن حجر رحمه الله في جزء سماه: "تحفة المستريض بمسألة التحميص".

* وممن كتب فيها على غير المعنى المرضي ابن شعبان المالكي في رسالته: "جماع النسوان وأحكام القرآن"، وكذا ابن سحنون، كما ذكر ذلك الحافظ في "الفتح" (٨/ ١٨٩).

عملي في هذه الرسالة

- الفصل الأول: ذكر أدلة القرآن والسنة في تحريم وطء الزوجة في الدبر.
- الفصل الثاني: تحقيق الأدلة الواردة في السنة وبيان حكمها.
- الفصل الثالث: بيان خطأ نسبة هذا القول عن أحد من السلف رضي الله عنهم، وأن كل ما ورد عنهم إما أن يكون فهم خاطئ أو يكون قول رجوع عنه صاحبه، أو زلة عالم لا يجوز فيه اتباعه.
- الفصل الرابع: ذكر كلام أهل العلم في التنفير والتحذير من ذلك الفعل.
- الفصل الخامس: بيان الأضرار الطبية أو الصحية في فعل ذلك.
- الفصل السادس: الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الفعل.
- ثم كانت الخاتمة للرسالة.

الفصل الأول :

ذكر أدلة القرآن والسنة في تحريم وطاء الزوجة في الدبر

فأقول وبالله استعين وبه الثقة وعليه التكلان: إننا إن تحرينا ذكر الآيات التي نزلت في تحريم اللواط، والزنا، فإن الرسالة ستطول، وإن كان هناك فرق بين الأمرين في ارتكاب ذلك الأمر؛ لأن فاعله مع الزوجة قد تدخل عليه الشبهة فيرتكب ما حرم الله بأدنى الحيل! لأنه قد يظن أن الزوجة حلال التمتع بها بما أراد، ومرتكب اللواط أو الزنا يعلم يقيناً أنه ارتكب محرماً في انتهاكه بضع لا يحل له.

ولذا قال الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقى" (٩/٦):

وفي قوله - أي الخرقى -: (الفاحشة): إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراماً محضاً، فيخرج بالأول الوطاء الحلال، ووطء الشبهة، كمن وطىء امرأته في دبرها، أو أمتة الوثنية، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم، أو من ظنها زوجته، أو بنكاح باطل اعتقد صحته، أو لم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك، وقد تضعف الشبهة فيجري الخلاف، كمن وطىء أمتة وهي مزوجة، أو مؤبدة التحريم، أو أمة والده، مع علمه بالتحريم، أو وطىء في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم، ونحو ذلك، وبيان ذلك وشرحه على ما ينبغي له محل آخر، إلا أنه لا بد أن يطأ بفرج أصلي، في فرج أصلي، وأن يغيب الحشفة أو قدرها، فلو جامع الخنثى بذكره، أو جامع في قبله فلا حد، وقد فهم من كلام

الخرقي أنه لا حد بالإتيان دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة، وهو كذلك والله أعلم.

وإذا ظهر ذلك تعين ذكر بعض الأدلة من القرآن في الزجر لفعلة اللواط والزنا لوجه التشابه بينهما.

ولذا قال ابن عرفة في تفسيره (١/ ٢٨٩): قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ تأكيد في وجوب امتثال هذا الأمر وتحريم الوطء في الدبر، ولذا قال: إنه شبه اللواط. اهـ

فإذا ظهر وجه الشبه حيث فاعل ذلك انتهك محلاً لا يحل له وهو محل خبيث نجس وهو الدبر! كما قال شهاب الدين القرافي في "الذخيرة" (٤/ ٤١٦): يحرم لاندراجه في قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبت الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة خسيصة الطبع بهيمية الأخلاق والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك. اهـ

فتعين ذكر أدلة تحريم اللواط والزنا:

* قال الله تعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ * قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ * قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ * رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنجَّيناهُ وأهله أجمعين * إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ * ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ *

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿الشعراء: ١٦١ - ١٧٥﴾
جاء عن مجاهد في "تفسيره" (١٩٨/٣) عند قوله: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ يقول: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال، وأدبار النساء.

* وقال تعالى ﴿وَلَوْ طَا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" (١/ ٧١): وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى في حق اللوطية: ﴿وَلَوْ طَا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون﴾ [النمل: ٥٦]، فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخباث الأنجاس، وأن لوطا وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له... فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض فالنجاسة عارضة والدافع لها قوى فلا تثبت معه ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جدا ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة

أكثرهم شركا فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر وكلما كان أعظم إخلاصا كان منها أبعد. اهـ

وقال البقاعي في "نظم الدرر" (١٢ / ٤٥١): ﴿تعمل الخبائث﴾ بالذكران وغير ذلك من الطغيان فاستحقوا النار التي هي أمر المؤلمات، بل ارتكبوا من الشهوة المحظورة لعدهم لها أحلى الملذات والغمر بالماء القدر المتن الذي لا يعيش فيه حيوان فضلا عن أن يتولد منه. اهـ

وفائدة ذكر هذه الآية وكلام أهل العلم في بابنا هذا بيان سوء فعل قوم لوط وهو إتيان الدبر في الأماكن المتولدة عنها الأنجاس والأقذار، فما الفرق بين نجاسة دبر وآخر.

* ومن الأدلة قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في "الجواب الكافي" (٢٢٧): علق سبحانه فلاح العبد علي حفظ فرجه منه فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ

* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿المؤمنون: ١ - ٧﴾، وهذا يتضمن ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملوّمين ومن العادين، ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك. اهـ كلامه

أقول: وأي حفظ للفرج حين يلج به العبد في مكان نجس أبدي النجاسة. وقال الله سبحانه في التحذير من الزنا وتبعاته: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

* وقال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

[٣_

فإذا ظهر ذلك فلا نكث من ذكر أدلة تحريم اللواط والزنا فهي كثيرة، وإنما الكلام في محل خاص وهو اللوط بالزوجة في الدبر.

ولما كان النزاع حاصل فيما لا يخفى على ذوي العلم، فتعين تحرير محله وبيان، فوجدنا أهل العلم يحتازون في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَتْمٌ﴾ وجدناهم يختلفون في معنى قوله ﴿أَنْتِ شَتْمٌ﴾. ونظير هذه الآية حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أتى حرثك أنى شئت..» أخرجه أبو داود (٢١٤٣) والنسائي (٩١٦٠) وأحمد (٥/٣، ٤)،

قال شيخنا الوادعي في "تحقيقه على تفسير ابن كثير" (١/ ٤٨٠): إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال.

فقال الإمام الطبري رحمه الله في "تفسيره": فقال بعضهم: معنى (أنى) كيف، وذكره عن ابن عباس قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن في دبرها أو في الخيض، وساق بسنده عن عكرمة قال: ما لم يعمل عمل قوم لوط، وعن مجاهد: اتق الدبر والخيض، وعن قتادة والسدي: لا يتعدى ذلك إلى غيره ولا يأتيها في دبرها.

وقال بعضهم: معنى (أنى) متى شئتم، وذكر ذلك عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال لسعيد بن جبير: ويحك وفي الدبر من الحرث؟ لو كان ما تقول حقاً لكان المحيض منسوخاً، إذا اشتغل من ها هنا جئت من ها هنا، ولكن ﴿أنى شئتم﴾ من الليل والنهار.

وقال بعضهم معنى (أنى) أي حيث شئتم، وساق بسنده عن ابن عمر في جواز إتيان المرأة في الدبر، وسيأتي بيانه مفصلاً، وساق بسنده عن ابن المنكدر في قصة تكذيب سالم لنافع عن مالك في إثباته عن ابن عمر، وسيأتي، وساق بسنده إلى ابن أبي مليكة فعل ذلك. وقال: وفسرها بعضهم: بالعزل.

ثم قال: والصواب في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله ﴿أنى شئتم﴾ من أي وجه شئتم وذلك أن (أنى) في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد: من أي الوجوه لك؟ ولذلك يجيب المجيب فيه

بأن يقول: من كذا وكذا، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسأله مريم: ﴿أَتَىٰ لَكَ هَٰذَا قَالَتَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وهي مقاربة (أين) و(كيف) في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت (أنى) على سامعيها ومتأوليها، حتى تأولها بعضهم بمعنى: (أين)، وبعضهم بمعنى (كيف)، وآخرون بمعنى: (متى) وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات.

وذلك أن (أين) إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها، ألا ترى أن سائلاً لو سأل آخر فقال: أين مالك؟ لقال: بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا أو بموضع كذا، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأل عنه محله، فيعلم أن (أين) مسألة عن المحل. ولو قال قائل لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح، أو بخير، أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن (كيف) مسألة عن حال المسئول عن حاله.

ولو قال له: أنى يحيي الله هذا الميت؟، لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا ووجه كذا، فيصف قولاً نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿أَتَىٰ يُحْيِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] فعلاً حين بعثه من بعد مماته، وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها، فقال الكميّ بن زيد:

تَذَكَّرَ مِنْ أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ يَوْمَئِذٍ نَفْسِيهِ كَذِي الْهَجْمَةِ الْأَبْلُ
وقال أيضاً:

أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ أَبَكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبَوَةٌ وَلَا رَيْبُ

فيجاء بـ (أنى) للمسألة عن الوجه، و بـ (أين) للمسألة عن المكان، فكأنه قال: من أيّ وجه، ومن أي موضع راجعك الطرب؟

والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، كيف شئتم أو تأوله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم، أن قائلًا لو قال لآخر: أنى تأتي أهلك؟، لكان الجواب أن يقول: من قبلها، أو: من دبرها، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ أنها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. اهـ

قلت: ظهر من كلام الإمام الطبري وهو إمام من أئمة اللغة أن تفسير معنى ﴿أنى شئتم﴾ أي السؤال عن وجه الإتيان وهو محل الحرث كما وردت بتلك الأحاديث والآثار.

الفصل الثاني:

تحقيق الأحاديث الواردة في السنة

جاءت الأدلة من سنة رسول الله ﷺ وآثار السلف ناهية وزاجرة عن ارتكاب مثل هذه الأفعال القبيحة، التي يتنزه عن فعله كل صاحب دين وخلق ومروءة، حتى بلغ ببعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن قال: تسألني عن الكفر، وقال بعضهم: أو يفعل ذلك مسلم! كل ذلك لأن فعل ذلك مخالف للفطرة عند البشر أولاً قبل كل شيء.

ثم إن بعض من كتب في هذا الباب ذهب إلا إهدار الأدلة الواردة في هذا الباب، على زعم منه أنه لم يثبت من الأحاديث المرفوعة شيء. وأقول: هذه مجازفة من القائل أو عدم دقة في فحص الاعتبارات والشواهد في الباب، ثم كفى بما صح عن السلف رضوان الله عليهم من التحذير الشديد من ذلك، فلما كان هكذا الحال تطلب الأمر إلى معرفة صحة وضعف هذه الأحاديث على جهة التحقيق والتدقيق على طريقة المحدثين لا على طريقة العصريين.

نعم ورد عن أئمة الحديث مثل هذا الإطلاق في عدم ثبوت شيء في الباب كما حكاه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ١٨٠) عن بعض أئمة الحديث والعلل وممن نقل عنهم، البزار.

قال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. اهـ وقال ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي ومناقبه" (٢١٧): قال الشافعي: ليس فيه -يعني إتيان النساء في الدبر- عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديثٌ ثابت. اهـ

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد البزار" (١/ ٥٨٣): والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح بذلك البخاري، والبزار، والنسائي.. اهـ * قال الحافظ في "فتح الباري" (٨/ ١٩١): وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي على النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء، قلت -أي الحافظ: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به.

قلت: صدق رحمه الله، فإن جملة ما في الباب يصلح للاحتجاج وزيادة، فإن جملة ما جاء من الأحاديث يبلغ التواتر، ولذا قال الإمام الكتاني في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" (١٤٩): النهي عن وطء النساء في أدبارهن عن: خزيمة بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن طلق، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنس، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وعقبة بن عامر، وعمر، وجابر بن عبد الله وغيرهم.

وقد قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ما نصه: جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن - ثم ساق بعضاً منها- ثم قال: فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه. اهـ

الأدلة الزاجرة من السنة وآثار السلف على من أتى امرأته في دبرها:

الحديث الأول في بيان سبب نزول الآية: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾

* حديث جابر بن عبد الله قال: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

حكمه: (متفق على صحته)، أخرجه البخاري برقم (٤٥٢٨) ومسلم برقم (١٤٣٥)، أبو داود برقم (١٨٤٨)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٣، ٨٩٧٤، ٨٩٧٦، ١١٠٣٨)، والترمذي في السنن (٢٩٠٤)، وابن ماجه برقم (١٩١٥)، والدارمي (١١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٦)، وأبونعيم في المستخرج على مسلم (٣٣٥٧)، وأخرجه أبونعيم في حلية الأولياء

(١/ ٤٦١)، وأبو عوانة في المستخرج (٣٤٨٤)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٧٩)، وفي المعرفة والسنن (٤٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (٥٧١)، وغيرهم^١.

الحديث الثاني في الباب الذي قبله

* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجْبُونَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فَاتَتْهُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»، وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا، وفي رواية: «يعني الفرج».

^١ قال شيخنا الفضال يحيى بن علي الحجوري معلقاً: زيادة «مجبية وغير مجبية إذا كان في صمام واحد» وهي عنده من طريق النعمان بن راشد وهو ضعيف؛ ولهذا قال الحافظ في الفتح (٢٤١/ ٨) تحت الحديث المذكور: هذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم. اهـ

وقال الواحدي في أسباب النزول عند الآية: قال الشيخ أبو حامد الشرقي: هذا حديث جليل يساوي مائة حديث لم يروه عن الزهري إلا النعمان بن راشد.

ونقل هذا القول عن ابن الشرقي الحافظ في العجَاب عند الآية، وقال تفرد به النعمان بن راشد. قلت - أي فضيلته -: أما قوله يشبه أن تكون من تفسير الزهري ففيه نظر، لثبوتها بسند حسن كما هو مخرج هنا من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط عن حفصة بنت عبدالرحمن عن أم سلمة به؛ وفيه هذه اللفظة «في صمام واحد». اهـ كلامه المفيد وفقه الله.

الإنذار باللعن والنار لمن أتى النساء في الأدبار

حكمه: (حسن)، أخرجه ابن أبي شيبه (٢٣٠/٤)، والطبري (٧٥٧/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٣١)، والدارمي (١١١٩)، وأحمد (٣٠٥/٦)، والترمذي (٢٩٧٩)، وأبويعلى (٦٩٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦١٢٩)، وفي معاني الآثار (٤٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٧)، فالحديث سنده حسن لأجل عبدالله بن عثمان بن خثيم فالحديث يدور عليه وهو حسن الحديث، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، أما حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق هي زوجة المنذر بن الزبير روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة وعن عراك بن مالك وعبدالرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس قال العجلي تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات ولها رواية في مسلم. والحديث يصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف ص (٣١). وتوبعت حفصة بيت عبدالرحمن بصفية بنت شيبه القرشية من طريق معمر عن ابن خثيم عنها، عند أحمد (٣١٠/٦)، والطبراني في الكبير (٨٣٧/٢٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٣٧٧). قلت: وهذه المتابعة تفرد بها معمر عن سائر من رواه عن ابن خثيم، فقد رواه الثوري، وهيب بن خالد، وعبدالرحيم بن سليمان، وروح بن القاسم، ومعمر أيضاً في رواية أحمد كلهم عن ابن خثيم عن حفصة بنت عبدالرحمن. وزيادة «يعني الفرج» أخرجه ابن أخي ميمي في فوائده (١٤٢/١).

الحديث الثالث في الباب

* حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ حَوَّلَتْ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ فَأَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ.

حكمه: (حسن وصحيح بما قبله)، الحديث أخرجه النسائي في العشرة (٩١) وفي تفسيره (٦٠) والكبرى (٨٩٧٧)، والترمذي في سننه (٢٩٨٠)، وأحمد (٤/٤٣٤) وابن حبان (٢٠٢)، والطبري (٧٥٨/٣)، وابن أبي حاتم (٢١٣٤)، والطبراني (١٢٣١٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٦٩)، كلهم من طريق يعقوب بن عبدالله الأشعري: صدوق يهم، يرويه عن: جعفر بن أبي المغيرة القمي: صدوق له أوهام، يرويه عن سعيد بن جبير: ورويته عن سعيد بن جبير فيها ضعف، قال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير وهذا لا يفيد نزوله عن درجة الحسن فيه لاسيما وقد وثقه جماعة.

والحديث يحسن بشواهد، كما قاله شيخنا الوادعي رحمه الله في تحقيقه على تفسير ابن كثير (٤٨٢/١).

الحديث الرابع في الباب

* وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن أناساً من حمير أتوا النبي ﷺ يسألونه فقال رجل منهم إني أحب النساء وأحب أن آتي امرأتي محبة، فكيف ترى؟ فأنزل الله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «أئتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج».

حكمه: (حسن بما قبله)، الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (٧٥٩/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٣) والطبراني في الأوسط (٣٢٨٣) والكبير (١٢٩٨٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٠) كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به، الحديث رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة وهو مختلط وإن روى عنه العبادلة، إلا أنه هنا في الشواهد.

وجاء الحديث عند أحمد (٣٦٨/١) من طريق رشدين بن سعد، وهو رجل صالح في دينه مغفلاً في روايته، ولذا تركه بعض الأئمة، كذا قاله شيخنا الوادعي رحمه الله في تحقيق التفسير (١/٤٨٠).

الحديث الخامس في غضب الله لمن فعل هذه الفعلة

* وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

حكمه: (موقوف له حكم الرفع)، الحديث أخرجه: النسائي في العشرة (١١٥)، والكبرى (٩٠٠١)، والترمذي في السنن (١١٦٥) وحسنه، وابن أبي شيبه (٤/٢١٥)، والبخاري (٢/٢٠٤) رقم (٥٢١٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣) و (٤٢٠٤) و (٤٤١٨)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، والخرائطي (٤٢١، ٤٤٣) كلهم رواه مرفوعاً من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس به مرفوعاً.

وجاء عند النسائي في "الكبرى" (٨٩٥٣) من طريق وكيع عن الضحاك به موقوفاً.

قال ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (١/٣١٠): هذا حديث مختلف فيه، فرواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد الأحمر عنه مرفوعاً وصحح البستي رفعه.

قلت: والضحاك هو ابن عثمان المدني، قال الأثرم: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: الضحاك بن عثمان، مديني ثقة. "لجرح والتعديل" (٠٢٩).

وقد أعله بالوقف الحافظ ابن حجر رحمه الله في "بلوغ المرام" فقال: أعل بالوقف.

قلت: وتصحيح الحديث بالوقف مع صحة المرفوع لا يدل على ضعف المرفوع، قال العلامة الألباني في "سلسلته الذهبية الصحيحة" (٧/٢/١١٣٠): واعلم أن كون الأصح في الحديث الوقف لا

ينافي رفعه بعد ثبوته. اهـ

الحديث السادس في لعن من فعل ذلك

* حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»، وفي رواية: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»، وفي رواية: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»، وفي رواية: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حكمه: (حسن لغيره)، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٤)، وأحمد (٢٧٢/٢) و(٣٤٤/٢) و(٤٤٤/٢) و(٤٧٩/٢)، والدارمي (٢٦٠/١)، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٣)، و(٨٩٦٤)، و(٨٩٦٥)، و(٨٩٦٦)، وفي العشرة (١٢٦) كلهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة. قلت: الحارث بن مخلد مستور الحال تابعي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه اثنان.

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٨٢/٣): أخرجه البزار، وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه بن عدي وإسناده ضعيف.

قال شيخنا في الحارث بن مخلد: مستور الحال، والحديث له شاهد قوي عن ابن عباس: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً..» الحديث، وقد تقدم تخريجه.

تنبيه: أخرج أبو نعيم الأصبهاني كما ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسير (٤٨٦/١) قال: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا

الإنذار باللعن والنار لمن أتى النساء في الأدبار

هناد، ومحمد بن إسماعيل -واللفظ له -قالا حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. به.

ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، كما تقدم. قال ابن كثير: قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وهم منه، وقد ضعفوه.

قلت: قد تويع الحارث بن مخلد بمسلم بن خالد الزنجي، كما أخرج ذلك الطبراني في الأوسط (٨٨ / ٥) رقم (٤٧٥٤)، إلا أنها متابعة منكرة، فإن خالدًا قال فيه البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كما في "سير أعلام النبلاء" (١٥ / ١٧٤).

الحديث السابع من الباب الذي قبله

* عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره».

حكمه: (حديث حسن إن شاء الله بما قبله)، الحديث أخرجه الآجري في "ذم اللواط" (٥٣)، ومن طريقه أخرجه محمد بن عبد الواحد الدقاق الأصبهاني في "مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى" (٤٧٩)، وعنه أيضاً أخرجه ابن بشران في "الأمالى" (٥ / ٢) (٤٧٧)، وأخرجه أبو الشيخ في "مجلس من حديثه" (١ / ٢٢) (٢) كما قاله الألباني في "الإرواء" (٨ / ٥٩) كلهم من طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم الأفرقي.

وأخرجه أبو الشيخ (١ / ٦٤) من طريق رشدين بن سعد.

والحديث لا يثبت من الطريقتين كما رأيت، فالأولى فيها: ابن لهيعة، وعبدالرحمن بن أنعم، وكلاهما ضعيف، والثانية: فيها ابن رشد بن وهو ضعيف الحديث.

قلت: جملة القول في هذا الحديث أنه يصلح للاحتجاج به، وكذلك بعض جملة تشهد لها أحاديث صحيحة، فهذا مما يقوى به الحديث إن شاء الله تعالى.

الحديث الثامن في النهي عن إتيان النساء في المحل المحرم

* وعن جابر رضي الله عنه: «لا تأتوا النساء في محاشهن أو في أحشاشهن». حكمه: (حسن لغيره)، الحديث أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (٣٤٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٤)، والحسن بن عرفة كما عزاه له ابن كثير في تفسيره عند آية البقرة ﴿أَنى شَتَم﴾، الحديث من طريق إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فهو راوي الحديث عن سهيل بن أبي صالح وهو مدني، ولكن الحديث في المتابعات، لما سيأتي من الأحاديث في الباب.

الحديث التاسع في الباب الذي قبله

* عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

حكمه: (حسن لغيره)، الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٥)، ابن أبي شيبة (٢١٥/٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٧٩) والدارمي (١١٤١)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٣)، وابن قانع في معجم

الإنذار باللعن والنار لمن أتى النساء في الأدبار

الصحابة (١٢١٣) كلهم من طريق: عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام به، ولم يوثقها معتبر، فالأول مجهول الحال، والثاني مجهول العين، والحديث في جملة الاعتبار والشواهد الكثيرة. تنبيه: أخرج أحمد وغيره هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، وهو وهم نبه عليه ابن عساكر رحمه الله في كتابه "ترتيب أسماء الصحابة" (٨٤)، وكذا أشار الهيثمي في المجمع بعد إخراج حديث علي (٥٥٤/١) قال: رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب وهو في السنن من حديث طلق بن علي الحنفي، وكذا نبه الحافظ ابن كثير رحمه الله على ذلك الوهم في تفسيره (٤٨٦/١)، فقال: فمن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه علي بن طلق. اهـ

الحديث العاشر في الباب الذي قبله

* عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُؤْتَى النِّسَاءُ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ».

حكمه: (حديث حسن لغيره)، الحديث أخرجه أبو نعيم في "معركة الصحابة" (٦٦٤٠) من طريق الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن السائب عن أخيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (١٣٠٢/١): علي بن علي بن السائب عن أخيه عن رجل من الصحابة، روى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن علي بن علي بن السائب عن أخيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ: «نهى أن تؤتى النساء في أدبارهن»، أخرجه ابن منده وأبو نعيم.

قلت: ظهر من هذا أن ما ذكر عند أبي نعيم في معرفة الصحابة على احتمالين: أحدهما: خطأ في الطباعة، كما هو عند ابن الأثير في ذكره الحديث، والثاني: حصل وهم من بعض الرواة، والأخرى

بالذكر أن السند فيه الحجاج بن أرطاة؛ لأن حماداً ممن يروي عن حجاج، ولا يروي حماد عن علي بن علي السائب، ثم السند كما رأيت عند أبي نعيم رجاله ثقات، إلا الحجاج ففيه ضعف، وبعضهم من شدد الجرح فيه كييعقوب بن شيبة، فقد قال: واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير، وقد أحسن ابن عدي في ميزان الجرح فيه فقال: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه. اهـ وهنا حديثه مما يشهد له ما قبله من الأحاديث الكثيرة. وأما علي بن السائب فهو علي بن علي، وبعضهم يجعله علي بن السائب، وهو المقصود.

قال ابن حبان في الثقات: علي بن السائب كوفي يروي عن إبراهيم النخعي روى عنه المسعودي يعتبر بحديثه من غير رواية المسعودي. "ثقات ابن حبان" (٢١١/٧).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٦) أنه روى عن إبراهيم وعنه المسعودي. اهـ وكذا قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٨٨/٦): سمعت أبي يقول ذلك. اهـ قلت: ورواية المسعودي عنه في طبقات ابن سعد (١٥٣/٣)، وفي تاريخ ابن عساكر (٨٠/٣٣)، فعلم من ذلك أن علي بن السائب هو علي بن علي بن السائب وأخوه هو عبدالله بن علي بن السائب، وتقدم من كلام الشافعي أنه ثقة.

قال الحافظ في "لسان الميزان" (٢٠٩/٢): علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة القرشي الكوفي: روى عن إبراهيم النخعي مرسلًا، وعن سالم بن عبدالله، قال عباس: عن ابن المغيرة: لم يرو عنه إلا شريك، قال الخطيب: قد شارك شريكاً في الرواية عنه قيس بن الربيع. اهـ "المتفق والمفترق" (١١٨/٣)، قلت - أي الحافظ -: وذكره ابن حبان في الثقات هذا آخر كلام شيخنا، وكأنه تبع الذهبي في ذكره من لم يرو عنه إلا واحداً لكن من ذكر ثان لا يتم هذا الاعتذار، ثم وجدت في أسئلة إبراهيم بن الجنيد ليحيى بن معين، قلت: ليحيى من علي بن علي؟ قال: ابن السائب: كوفي ثقة.

الحديث الحادي عشر: من الباب الذي قبله

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». وفي رواية: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

حكمه: (موقوف حسن لغيره ولا يثبت مرفوعاً)، الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٥٩)، والبزار في مسنده (٣٣٩)، والخرائطي (٢٠٩)، وأبونعيم في الحلية (٣٤ / ٤)، وأبو يعلى (٣٤٤ / ٢) وعنه الضياء في المختارة (١٥٨).

قال أبونعيم في "حلية الأولياء" (٣٤ / ٤): غريب من حديث طاووس وعمر لم نكتبه إلا من حديث زمعة. اهـ

الحديث فيه اختلاف، حكاه الإمام الدارقطني في العلل (١٦٦ / ٢) وصحح طريق عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن الهاد عن عمر موقوفاً، وصحح كذلك الوقف العلامة ابن كثير في تفسيره (٤٨٧ / ١).

قال الإمام البوصيري في إتحاف المهرة (٦٣ / ٤): قلت: قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجه، كما صرح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم. اهـ

قلت: لم أر إنكار البزار بعد روايته لهذا الحديث، إنما أنكر حديث أبي هريرة في «كفر من أتى النساء في الدبر»، فإن كان الإمام البوصيري عن ذلك فنعم، وإن عنى أنهم أعلوا جميع أحاديث الباب، فهذا ما نحن في بيانه وأنه ليس الأمر على إطلاقه، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: في الباب الذي قبله

✽ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُحَاشَى النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

قال أبو داود : سألت مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن اسم أبي القعقاع الجرمي وهو جده فقال : عبد الرحمن بن خالد ، سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول: أبو القعقاع اسمه: عبد الرحمن بن خالد. "الكنى والأسماء" للدولابي (٢٢٢/٥) وكذا سماه في (٢١٨/٥)، وجاء في "الجرح والتعديل" أنه: عبدالله بن خالد، لم يذكر بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات، وخلاصة القول فيه: أنه مجهول الحال، لروايته قصة ذكرها في الحديث في غزوة .

حكمه: (موقوف حسن لغيره)، الحديث أخرجه الأثرم في سنته كما في تفسير ابن كثير (٤٨٨/١) من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن القعقاع عن أبيه عن ابن مسعود به مرفوعاً، ويرويه الدولابي من طريق البشير بن إبراهيم عن جده أبي القعقاع عن ابن مسعود مرفوعاً.

وتابع أبا القعقاع في رفعه عبدالرحمن بن يعقوب والد العلاء، كما أخرجه أبويوسف القاضي في الآثار (٦٠٨) من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود.

قلت: والمتابعة من طريق أبي حنيفة، قال الإمام أحمد: يكذب، وقال البخاري في "التاريخ الكبير": سكتوا عنه، قال شيخنا الوادعي رحمه الله: وهذه عبارة عند البخاري من أردى عبارات الجرح معناها: أنه ليس بثقة فلا يصلح في الأصول ولا في الشواهد والمتابعات. "تحقيق التفسير" (٤٨١/١).

وتابعه أيضاً أبو عبيدة عن ابن مسعود فيما أخرج ابن عدي في "الكامل" (٢٠٦/٣) من طريق محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً، إلا أنه من طريق محمد بن حمزة، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٨١/٣): إسناده وإهـ.

وقال شيخنا رحمه الله في التفسير (١/ ٤٨٨): أبو عبيدة وهو عامر بن مسعود لم يسمع من أبيه. وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ٨٦٣)، وأبويوسف في الآثار (٦٠٧)، والدارمي (١١٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٩)، والعقيلي في الضعفاء (١٢٠٧) كلهم من طريق أبي القعقاع عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٥٠٨) عن عبدالله بن أحمد عن أبيه عن شعبة عن أبي السفر عن القعقاع عن ابن مسعود به موقوفاً.

أبو السفر سعيد بن محمد الهمداني، الكوفي، الفقيه، وثقه يحيى بن معين، وغيره، روى عن: ابن عباس، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وناجية بن كعب. "السير" (٩/ ٧٦). (القعقاع) الذي روى عنه أبو السفر، إن لم يكن تصحف في النسخ كأن يكون: عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود، كما هو حال من أخرجه من هذه الطريق، وإلا فالقعقاع هنا أقرب من يكون هو (بن حكيم) لأنه هو صاحب رواية عن بعض الصحابة كجابر وابن عمر، وهو ثقة وثقه يحيى بن معين، وقلنا أقرب: لأن أبا السفر هو صاحب رواية عن بعض الصحابة أيضاً فلا يتأتى إلا في القعقاع بن حكيم، فالحديث على الاحتمال الأول: عن أبي القعقاع الجرمي فهو مجهول عين، وعلى الاحتمال الثاني: فإن سمع القعقاع بن حكيم من ابن مسعود وإلا فهو منقطع.

وهناك احتمال ثالث وهو قريب أيضاً: في أن يكون القعقاع هو (قعقاع بن يزيد بن شبرمة الضبي كوفي؛ لأن المذكور كوفي وابن مسعود قطن الكوفة، إلا أنني لم أجده ممن روى عنه أبو السفر، وروى عن الحسن وإبراهيم النخعي والمغيرة والثوري وشريك، قال أحمد بن حنبل: القعقاع بن يزيد كوفي ثقة، وقال يحيى بن معين: القعقاع الذي يروى عنه سفيان ثقة. فالله أعلم

الحديث الثالث عشر أن من فعل ذلك تشبه يقوم لوط

* حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي اللوطية الصغرى، يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها».

حكمه: (الصحيح وقفه على عبدالله بن عمرو)، للحديث طرق عنه: فرواه عن قتادة عن عمرو مرفوعاً، أخرجه بهذه الطريق: النسائي في "الكبرى" (٨٩٩٧) وفي "العشرة" (١١١) والطيالسي في "مسنده" (٢٢٦٦) وأحمد في "مسنده" (٢/٢١٨، ٢١٠)، وعبدالله في زوائده كما في "غاية المقصد" (٣/٢٢٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٤٤)، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٥/٤٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/١٩٨)، وفي "شعب الإيمان" (٥٣٣٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٧٣٨).

وتابع قتادة عاصم الأحول عن عمرو به، أخرجه من هذه الطريق: النسائي في "السنن الكبرى" (٨٨٩٦)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٣٣٤).

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قوله: أخرجه من هذه الطريق النسائي في "العشرة" (١١٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥/٤٣٣). وتابع قتادة في وقفه: حميد الأعرج عند النسائي في "الكبرى" (٨٩٩٩)، وتابعه أيضاً: مطر الوراق عند النسائي في "الكبرى" (٩٠٠٠).

قال البخاري في "التاريخ الأوسط" (١/٢٧٣): المرفوع لا يصح.

وقال الإمام أحمد بعد إخراجه الحديث: اختلف في رفعه ووقف، والموقوف أصح.

وقال ابن كثير في "تفسيره" (١/٤٨٥): وقد روي هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قوله وهو أصح، والله أعلم.

الأحاديث الضعيفة في الباب

الحديث الأول

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً، أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أثفرها، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

حكمه: (حديث خطأ، والحديث حديث ابن عمر)، الحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٠/٣) وفي شرح المشكل (٤١٥/١٥) وفي سنده هشام بن سعد، ضعيف في الشواهد، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، ضعيف في المتابعات، وجاء عند أبي يعلى (٣٥٤/٢) (١١٠٣) وفيه الحارث بن سريج، اتهم بالسرقة للأحاديث، بل كذبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٦)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٧٥٤/٣) مرسلًا عن هشام عن زيد عن عطاء به.

قلت: كأن الحديث فيه خطأ، وأصل الحديث حديث ابن عمر، ولقد رأيت النسائي يشير إلى نحو ذلك في الكبرى (٨٩٣٢) بعد روايته حديث ابن عمر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. اهـ فظهر أن روايته عن أبي سعيد وهم، وذلك أن رواية الرفع من طريق الضعفاء كما رأيت، والله أعلم.

الحديث الثاني:

* عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن زوجي يأتيني مجيبة ومستقبلة فكرهته، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس إذا كان في صهام واحد».

حكمه: (حديث خطأ، والحديث حديث أم سلمة المتقدم)، الحديث أخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٦٠٥)، من طريق أبي حنيفة عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة به، وكذا هو في مسند أبي حنيفة (٢٤٢) عن ابن خثيم به.

والحديث لا يثبت بحال؛ لأنه من طريق أبي حنيفة، ولعل الحديث هنا خطأ، والصحيح أنه من حديث أم سلمة، لرواية أحمد الحديث من طريق ابن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبدالرحمن عن أم سلمة، ولذلك أتبع ابن كثير رواية أبي حنيفة هذه بعد حديث أم سلمة.

تنبه: وقع عند ابن كثير: أن الرواية التي عند أبي حنيفة في المسند من طريق حماد بن أبي حنيفة، وليس الأمر كذلك، فإني لم أجدها مع البحث عنها، ولكن الرواية هي من طريق أبي نعيم عن أبي حنيفة، هكذا هي أيضاً عند أبي يوسف في الآثار.

الحديث الثالث:

* حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

حكمه: (حديث مضطرب)، الحديث مروي عنه من طرق:

الأولى: عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت، أخرجه الحميدي (٤٣٦)، وأحمد (٢١٣/٥) والنسائي في الكبرى (٨٩٨٢)، وفي العشرة (٩٦)، وأبو عوانة في المستخرج (٣٤٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤٣/٣) وفي شرح المشكل (٤٢٩/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧١٦) والخراطي في مساوئ الأخلاق (٤٤١) والبيهقي في المعرفة (٤٤٥٤) وفي الكبرى (١٩٧/٧). وهذه الطريق ظاهرها السلامة ورجالها رجال ثقات، وعمار بن خزيمة ثقة أيضاً، وقد صحح هذا الحديث شيخنا العلامة الوادعي في تحقيقه على التفسير (٤٨٤/١).

قلت: الحديث خطأ، وقد أعل من أهل الشأن، فقد قال أبو عوانة بعد إخراجهِ للحديث: في إسناده نظر، وكذا الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٦/٨) قال: إنه وهم، وأعله الشافعي كما في السنن للبيهقي بقوله: غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

وقال البيهقي: مدار الحديث على هرمي بن عبدالله، وليس لعمارة بن خزيمة أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل الحديث يرونه خطأ، والله أعلم. المعرفة (١١/٤١٤).

الطريق الثانية: رواية هرمي بن عبدالله أو عبدالله بن هرمي عن خزيمة.

وهرمي الصواب في اسمه، خلافاً لمن سماه عبدالله بن هرمي، وما أثبتناه صوبه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٥٧/٨) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٧/٧)، وهو مستور الحال وهذا ما رجحه شيخنا رحمه الله في تحقيقه على التفسير.

الحديث بهذه الطريق أخرجه: ابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٨)، وأحمد (٢١٣/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧/٧): كلهم من طريق أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن هرمي عن خزيمة.

وتوبع الحجاج بعلي بن الحكم كما في الكبرى للنسائي (٨٩٨٨) وتوبع بابن لهيعة عند الطبراني (٣٧٣٣)، وبالمثنى بن الصباح عند البيهقي في الكبرى (١٩٧/٧)، إلا أن مخرج الحديث هو هرمي مستور الحال.

الطريق الثالثة: عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبدالله بن علي عن هرمي عن خزيمة: أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٩٠)، وأحمد (٢١٣/٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤٤/٣) وابن حبان في صحيحه (٤٢٠٠) وابن أبي عاصم في الأحاد (١٨٤٠) والطبراني (٣٧٣٩)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٤٠)، وابن عساكر في تاريخه (١٢٠/٢٣).

وفي بعض من أخرجه أدخل حصين بن محسن، فقالوا: عن عبدالله بن علي عن حصين بن محسن عن هرمي، هكذا أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٩)، وابن حبان (٤١٩٨)، وابن أبي شيبة

(٢٥٣/٤)، والبيهقي (١٩٦/٧)، والدارمي (١٩٦/٢)، والخرائطي (٤٣٧)، وابن عساكر في تاريخه (١٢١/٢٣)، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٨٨/٥): وقال بعضهم: عبدالله بن حصين، وقال بعضهم: عبدالله بن عبد الله بن حصين، ولا يصح. اهـ

وجاء عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٣/٢) حصين بن محصن عن هارون بن عمرو الخطمي عن خزيمة. قلت: وهو خطأ أيضاً

وفي بعض من أخرجهما أبدل بدل حصين، عبدالله بن عبد الله بن حصين وهو حفيد حصين، وهذه أخرجهما: البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤٣/٣) والطبراني في الأوسط (٩٧٧) والكبير (٣٧٤٠).

وفي بعضها روه عن محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة، فأبدلوا عمرو بن أحيحة بدلا من هرمي بن عبدالله: وهذه الطريق أخرجهما: النسائي في الكبرى (٨٩٩٢)، والشافعي في المسند (٢٩/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٠٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٠/١٥)، وشرح المعاني (٤٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦/٧) والمعرفة (٤١٢/١١)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦٦/١٦)، والخطيب في تاريخه (١٩٧/٣)، وابن السبكي في طبقات الشافعية (٦٤/٢)، ومحمد بن علي، عبدالله بن علي وثقهما الشافعي في "المسند".

وعمر بن أحيحة: ذكر الشافعي أنه أثني عليه خيراً، كما في "المسند ترتيب السندي" (١١٧٨)، لكن اختلف من هو عمرو بن أحيحة هذا.

فقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٢٠/٦): ابن الجلاح الأنصاري روى عن النبي ﷺ وسمع من خزيمة بن ثابت، روى عنه عبدالله بن علي بن السائب سمعت أبي يقول ذلك. اهـ

قال ابن عبد البر في "الإستيعاب في معرفة الأصحاب" (٣٥٩/١): هذا لا أدري ما هو؛ لأن عمرو بن أحيحة هو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وذلك أن هاشم بن عبد مناف كانت تحته سلمى بنت زيد من بني عدي بن النجار فمات عنها فخلف عليها بعده أحيحة بن الجلاح فولدت له عمرو

بن أحيحة فهو أخو عبد المطلب لأمه، هذا قول أهل النسب والخبر وإليهم يرجع في مثل هذا، ومحال أن يروي عن النبي ﷺ وعن خزيمة بن ثابت من كان في السن والزمن اللذين وصفت، وعساه أن يكون حفيداً لعمرو بن أحيحة يسمى عمراً فنسب إلى جده، وإلا فما ذكره ابن أبي حاتم وهم لا شك فيه، وبالله التوفيق. اهـ

تعقب الحافظ كلام ابن عبد البر رحمه الله في "الإصابة في تمييز الصحابة" (١/ ٣٥): قلت: لم يتعين ما قال بل لعل أحيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير أحيحة بن الجلاح المشهور، وقد ذكر المرزباني عمرو بن أحيحة في معجم الشعراء، وقال: إنه مخضرم يعني أدرك الجاهلية والإسلام، وأنشد له شعراً، قاله لما خطب الحسن بن علي عند معاوية، وأحيحة بن الجلاح المشهور كان جاهلياً شريفاً في قومه، مات قبل أن يولد النبي ﷺ بدهر، ومن ولده محمد بن عقبة بن الجلاح أحد من سمي محمداً في الجاهلية، رجاء أن يكون هو النبي المبعوث، ومات محمد بن عقبة في الجاهلية، وأسلم ولده المنذر بن محمد، وشهد بدرراً، وغيرها، واستشهد في حياة النبي ﷺ ببئر معونة، وممن له صحبة من ذرية أحيحة بن الجلاح عياض بن عمرو بن بلال بن بليلى بن أحيحة شهد أحداً وما بعدها، وعمرو وبليلى ولداً بلال بن أحيحة شهدا أحداً أيضاً، ولم يذكر أحد أبائهم في الصحابة، ومن ذرية أحيحة بن الجلاح، أيضاً فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن الأصرم بن جحجى أمه بنت محمد بن عقبة المذكور، وذلك من الأدلة على وهم من ذكر أحيحة بن الجلاح الأكبر في الصحابة.

وقال عياض في "المشارك": وهم بعضهم ما وقع في "الموطأ" فقال: أحيحة جاهلي لم يدرك الإسلام والأنصار اسم إسلامي للأوس والخزرج، فكيف يقال من الأنصار؟ قال عياض: وهو مخرج على أن في اللفظ تساهلاً لما كان من القبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم؛ لأنه من إخوانهم انتهى وهذا تسليم منه أنه مات في الجاهلية وقد أغرب القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في "رجال الموطأ" فزعم أن أحيحة بن الجلاح قديم الوفاة وزعم في ترجمته أنه عمر حتى

أدرك الإسلام، وأنه الذي ذكر عنه مالك ما ذكر وأن عروة لم يدركه وإنما وقع له الذي وقع في الجاهلية، والخبر المذكور إنما هو قصة قضى بها في الجاهلية فأقرها الإسلام انتهى.

فجعله تارة أدرك الإسلام وتارة لم يدركه، والحق أنه مات قديماً كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر لي أنه غيره وكأنه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عن خزيمة بن ثابت فيكون أحيحة الصحابي والد عمرو غير أحيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل أن يكون الأصغر حفيد الأكبر وافق اسمه واسم أبيه واسم جده واسم ابنه والله أعلم . اهـ

الطريق الرابعة: رواية عبدالله بن شداد عن رجل عن خزيمة: أخرجهما أحمد (٥/ ٢١٣) والنسائي في الكبرى (٨٩٩٥) وفي إسناده مبهم كما ترى، وحصل في تفسير ابن كثير إسقاط للمبهم نبه عليه شيخنا في تحقيقه على الكتاب (١/ ٤٨٤).

فهذه طرق الحديث، وأحسنها ما روي عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة في «النهج» عن إتيان النساء في أدبارهن»، ومع ذلك فإن الحديث مضطرب في إسناده جداً، هذا ما قاله الحفاظ.

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٢١/ ٥٤١): في إسناده حديثه اختلاف كبير. اهـ

وقال في موضع آخر في "تهذيب الكمال" (٣٠/ ١٦٥): وفي إسناده اضطراب كبير. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١١/ ٢٨): عن خزيمة بن ثابت في «النهج» عن إتيان

النساء في أدبارهن» في إسناده اضطراب كبير. اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله: في إسناده اختلاف كبير. اهـ

الحديث الرابع:

* عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

حكمه (مرسل ضعيف الإسناد)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٢٣٥)

(٢٥٢/٤)، وهو من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء به.

وليث ضعيف مختلط، ومرسل عطاء م أضعف المراسيل عند علماء مصطلح الحديث.

الحديث الخامس:

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نَعِيمٍ الْحَافِظِ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْتَنَ مِنَ الْجِيْفَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا حَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَنْتَنَ مِنَ الْجِيْفَةِ يَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ نَارَ جَهَنَّمَ، وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَيَدْخُلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ وَتَشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرُ مِنْ حَدِيدٍ حَتَّى تَشْبِكَ تِلْكَ الْمَسَامِيرُ فِي جَوْفِهِ، فَلَوْ وَضَعَ عِرْقٌ مِنْ عِرْوَقِهِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا».

حكمه: (حديث ضعيف جداً)، الحديث أخرجه: أبو نعيم الفضل بن دكين في "كتابه

الصلاة" (١٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٥٢/٤)، وأبوداود في "السنن" (٣٩٠٤)،

والترمذي في "السنن" (١٣٥)، وأخرجه أيضاً في "العلل الكبير" (٤٩)، وقال: سألت محمداً عن

هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جداً، وأخرجه النسائي في الكبرى

(٨٩٦٧)، وفي العشرة (١٣٠) و(١٣١)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٤٠٨/٢)، والدارمي (١١٣٦)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥/٣) وفي شرح المشكل (٦١٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧/٧) والمعرفة (٤١٥/١١) رقم (٤٤٥٥)، والخلال في السنة (٣٤١/٣) رقم (١٢٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٨/١) رقم (٥٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦٣٧/٢): كلهم يرونه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به. مرفوعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ» فَلَوْ كَانَ إِنْثَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. اهـ

وأبو تيممة لم يسمع من أبي هريرة، نص البخاري في تاريخه على عدم سماعه (١٦/٣).

وأخرج أحمد (٤٢٩/٢) والحاكم (٨/١) وابن خلد في الفوائد (١/٢٢١) كما في إرواء الغليل (٦٩/٧) من طريق خلاص بن عمرو الهجري عن أبي هريرة به، وخلاس لم يسمع أيضاً من أبي هريرة.

قلت: أعل الحديث كما رأيت من نقل الترمذي عن البخاري، بل قال البخاري في التاريخ الكبير (١٦/٣) بعد رواية الحديث: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة. وأنكره البزار، كما في "التلخيص الحبير" (١٨٢/٣) قال: هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء.

وقال المناوي في فيض القدير (٢٤/٦): قال البغوي: سنده ضعيف، قال المناوي: وهو كما قال، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف، وضعف روايته، والانقطاع، ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر (٢٢١): ليس إسناده بالقائم.

وأما رواية أبي نعيم فحكمها (موضوعة)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٥٢/٧): وفي إسناد هذه الرواية داود بن المحبر، وهو معروف الحال. قلت: داود المحبر، متهم بالوضع.

الحديث السادس:

* وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

حكمه: (منكر)، الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٧٥٤)، والدارقطني في "الجزء الثالث والثمانون" (٤٦).

قال المزي في "تحفة الأشراف" (١٣ / ١٧): قال حمزة بن محمد الكتاني الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد، فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنها سمعه بعد الاختلاط. وقد رواه الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهي عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا. اهـ

قال الدارقطني في "الجزء الثالث والثمانون من الفوائد والأفراد" (٤٦): حديث غريب من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو غريب من حديث سعيد بن عبدالعزيز عن أبي سلمة، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد عنه. اهـ

الحديث السابع:

* حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: قال: قيل لنا: أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها: نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله،

ومنها: نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً، قال زر: فقلت لأبي: وما التوبة النصوح؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هو الندم على الذنب حين يفرط منك، فتستغفر الله عز وجل بندامتك عند الحافر، ثم لا تعود إليه أبداً».

حكمه: (منكر)، الحديث صورته الرفع، ولذا ذكرته قبل ذكر الآثار عن السلف، وقد أخرجه عنه الحسن بن عرفة في جزءه رقم (٤٢) والخطابي في غريب الحديث (١/٤٧٢) عن الحسن بن عرفة به، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥٧) وقال: إسناده ضعيف.

قال الدارقطني في "أطراف الغرائب" (١/٣٨٥): الحديث غريب من حديث أبي قلابة الجرمي عنه، تفرد به الوليد بن بكير أبو جنان، عن عبد الله بن محمد العذري، عن أبي سنان البصري عنه. قلت: عبد الله بن محمد العدوي: متروك، وفيه بعض الضعفاء.

قال الحفظ في "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (٤/٣٣٤): وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: فِي جُزْءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَرْفَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

الحديث الثامن:

* حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن».

حكمه: (منكر)، الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٣١)، والعقيلي في الضعفاء رقم (١٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٣٤) كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة به، ومشرح المعافى، قال ابن حبان في الضعفاء: يروي عن عقبة بن عامر المناكير لا يتابع إذا انفرد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٤٩): رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله.

قال ابن أبي حاتم في علل (٢/ ٢٦٦): قال أبي: هذا حديثٌ مُنكَرٌ بهذا الإسناد، ما أعلمُ رواه عن ابن وهبٍ غيره.

الحديث التاسع:

* حديث البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْغَالُ، وَالسَّاحِرُ، وَالْدَّيُّوثُ، وَنَاكْحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً وَمَاتَ وَلَمْ يُحْجَّ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ».

حكمه: (موضوع)، الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ٣٩١)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٠٧) رقم (٤٩٢٢)، قال العلامة الألباني رحمه الله في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٥/ ١٧): موضوع، رواه ابن عساكر عن محمد بن خالد الدمشقي عن مطر بن العلاء عن حنظلة بن أبي سفيان عن أبيه عن البراء بن عازب مرفوعاً.

أورده في ترجمة محمد بن خالد هذا، وذكر أنه الفزاري قرابة مطر بن العلاء، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي طبقته من "الميزان" و"لسانه": محمد بن خالد الدمشقي عن الوليد بن مسلم؛ قال أبو حاتم: كان يكذب، فالظاهر أنه هذا، وشيخه مطر بن العلاء ترجمه ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه روى عن أبي حاتم أنه قال فيه: شيخ. والحديث أورده السيوطي من رواية ابن عساكر هذه، وتبعه المناوي في "الفيض" بقوله: وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يره لأشهر من ابن عساكر، مع أن الديلمي أخرجه باللفظ المزبور عن البراء المذكور من هذا الوجه، ولم يتكلم عليه بشيء؛ تضعيفاً أو تصحيحاً، وكذلك فعل في "التيسير" !. اهـ كلامه رحمه الله.

الحديث العاشر:

* عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ» قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كُلُّ أَحَقِّ فَاجِرٍ.

حكمه: (منكر)، الحديث أخرجه الحارث في مسنده كما في "بغية الباحث" (٤٩٤)، وكما في "إنحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٦٤/٤)، من طريق الخليل بن زكريا: وهو متروك، عن عمرو بن عبيد: وهو رأس في الضلال متروك، والحسن عن سمرة: لم يسمع منه إلا في العقيقة.

الحديث الحادي عشر:

* حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

حكمه: (منكر)، أخرجه الحارث كما في "بغية الباحث" (٤٩٣)، وهو من الطريق السابق.

الحديث الثاني عشر:

* حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي مُحَاشِهِنَّ حَرَامٌ».

حكمه: (منكر)، أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٢٦/٢) من طريق أبي حنيفة عن حميد الأعرج عن أبي ذر به، وأبو حنيفة: تقدم الكلام فيه أنه متروك الحديث، وحميد الأعرج الكوفي القاص الملائي، وهو حميد بن عطاء، قال أبو زرعة: واهى الحديث.

الحديث الثالث عشر:

* حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، فلا تأتوا النساء في أدبارهن، اتوهن من حيث أمركم الله عز وجل».

حكمه: (موضوع)، أخرجه الإسماعيلي في "معجم أسامي شيوخه" (١/ ١٠٠)، وهو من طريق يزيد الرقاشي وهو: متورك .

الآثار الواردة عن السلف رضوان الله عليهم في ذم ذلك الفعل

* قول أبي الدرداء رضي الله عنه:
من طريق قتادة عن عُبَيْة بنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ.

حكمه: (صحيح الإسناد)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥) (٤/ ٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٢١٠) و(١١/ ٥٥٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٩)، وأبو يعلى في مسنده كما في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٤/ ٢٥٤) وقد صرح قتادة فيه بالتحديث، فقال همام بن يحيى: سئل قتادة عن يأتي امرأته في دبرها، فقال: حدثني عقبة بن وساج، فذكره.

وجاء عند الطبري في تفسيره (٣/ ٧٥٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٩٥٧)، ومعمر في جامعه (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٥٥) رقم (٥٣٧٩) وهؤلاء يروونه عن قتادة عن أبي الدرداء، وقاتدة لم يسمع من أبي الدرداء، إلا أنه قد تقدم عن رواه قتادة فعلمت الوساطة.

* قول ابن عباس رضي الله عنهما:
عن طاوس قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «هذا يسألني عن الكفر»، وفي رواية: «قال: ذلك الكفر».

حكمه: (صحيح)، أخرجه معمر في جامعه (٣٣٢/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٤٢/١١) رقم (٢٠٩٥٣)، و النسائي في "الكبرى" (٣٢١/٥) رقم (٩٠٠٤)، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٧١/٣): إسناده قوي.

✽ قول أبي هريرة رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ.

حكمه: (صحيح لغيره)، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٠٢١) بسند حسن لأجل معاوية بن صالح شيخ النسائي، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٩٠١٨) و(٩٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وعبدالرزاق (٤٤٣/١١)، والطبراني في الأوسط (٨٥/٩)، وابن بطة في الإبانة (١٠١٧)، والعقيلي في الضعفاء (١٤٨/١) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة به، والليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، ولم يسمع أيضاً من مجاهد.

قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤٤٨/١): رواه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء الشكري، وعلي بن الفضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وأوقفوه.

قلت: قد توبع الليث في مجاهد بعلي بن بزيمة، كما تقدم عند النسائي.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٨٧/١): والموقوف أصح.

✽ قول عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

حكمه: (سنده حسن، حاشا شيخ الخرائطي لم أجد له ترجمة وهو: نصر بن داود الصباغاني أبو منصور)، أخرجه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٤٥٢/١) عن عمرو بن قتادة، قال: سئل عطاء عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: «تلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، ثم أتى الرجال الرجال».

* قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن رحمهما الله:

حكمه: (صحيح)، أخرجه معمر في جامعه (٣٣٢/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٤٣/١١) رقم (٢٠٩٥٥)، عن الزهري، قال: سألت ابن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك؟ «فكرهاه ونهياي عنه».

* قول طاوس بن كيسان رحمه الله:

حكمه: (حسن لأجل محمد بن مسلم الطائفي فهو صدوق)، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢١/٥) عن عمرو بن قتادة قال سألت طاوسا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: تلك كفره.

* قول آخر لطاوس بن كيسان رحمه الله:

حكمه: (صحيح)، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢١/٥) عن ابن طاوس عن أبيه: في الرجل يأتي المرأة في دبرها، أنه كان ينزله بمنزلة الحرام.

* قول ثالث لطاوس بن كيسان رحمه الله:

حكمه: (حسن)، أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢١/٥) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر سمع طاوسا يسأل عن ذلك؟ فقال: «أتسألني عن الكفر».

* قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

حكمه (مرسل ضعيف)، رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٨/٧)، من طريق: الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُفِلَتْ سَفِلَ اللَّهِ بِكَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

قال البيهقي: وَالصَّوَابُ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَذَكَرَهُ.

أبو الجويرية عبدالرحمن بن مسعود: مقبول، قاله الحافظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وله ذكر عند الدارقطني في المؤلف والمختلف، والمقتنى في سرد الكنى، وغيرها.

أما من يروي عنه وهو أبو المعتمر، فقال أبو زرعة: أبو المعتمر عن علي مرسل.

وفي "الكنى" للبخاري (١/٧٣): أبو المعتمر، قال وكيع: عن الصلت بن بهرام، عن عبد الرحمن بن مسعود العبدى، عن أبي الجارية أو عن أبي المعتمر - شك الصلت - قال: سأل ابن الكواء علياً أيؤتى النساء في أعجازهن؟ فقال: أما سمعت قوله: ﴿تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾.

✽ قول محمد بن المنكدر رحمه الله:

حكمه: (ضعيف جداً)، أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٠٥) من طريق عبد الملك بن مسلمة عن الدراوردي قال: قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر: ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن.

في إسناده عبدالملك بن مسلمة ترجمه ابن أبي حاتم (٢/٣٧١)، وذكر أن أباه روى عنه، وأنه قال: هو مضطرب الحديث، ليس بقوي، وأنه حدثه بحديث موضوع، وأن أبا زرعة قال: ليس بالقوي، هو منكر الحديث.

الفصل الثالث:

بيان خطأ نسبة هذا القول عن أحد من السلف رضي الله عنهم.

قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (٤ / ٢٣٥): وأما الدبر فلم يباح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحت وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه. اهـ

وقال: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحت من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع، ولم يظن بينهما فرقاً فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه. اهـ

فكل من أجاز هذا الأمر ذهب إلى الاستدلال ببعض ما يظن أن له به حجة، وهذا فهم خاطئ وقصور في الوصول إلى حقيقة الصواب في المسألة مع وضوحها في الحرمة، لكن تعلق من تعلق ببعض الأقوال عمن ورد عنهم فعل ذلك أو قوله بالجواز، وكل ذلك دائر بين صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح أو قول رجع عنه صاحبه، أو زلة عالم لا يتبع عليها.

* قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. "تهذيب الكمال" (١٢ / ١١)

إن أكثر ما يستدل به من أجاز هذا الأمر هو قول ابن عمر رضي الله عنه، ويلحقه فتوى مالك، والشافعي رحمهم الله، ويجب أن يعلم أن ما ورد عن ابن عمر سيأتي عنه ما يناقضه من قوله؛ وأنه فهم خاطئ لكلامه وتحميله ما لا يحتمل، ومع ذلك فقد أنكر عليه ابن عباس حبر هذه الأمة رضي الله

عنها، وكذا ما ورد عن مالك وغيره سيأتي بيان ما نسب إليهم وتوجيه أهل العلم له.

* قول ابن عمر رضي الله عنه:

أشتهر عن ابن عمر هذا القول من طريق نافع عنه، ولأهل العلم توجيهات سيأتي ذكرها.

* عن نافع قال، كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، فقال: «أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

حكمه (صحيح)، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢٦)، والنسائي في العشرة (٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٠/١٥) والطبري في تفسير (٢٣٤/٢).

قلت: فأين جواز الإتيان في الدبر، كل ما في هذه الرواية أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أراد الإخبار بسبب نزول الآية، فأجمل القول وبينته بقية الروايات كما تقدم عن جابر وأم سلمة وابن عباس وغيرهم، أن السؤال كان عن إتيان المرأة من دبرها في قبلها، هذا هو فحسب!

فمن أين فهموا هذا الفهم الغريب العجيب عنه رضي الله عنه؟ مع إنكاره وبشدة هذا القول، بل قد جعله من الكفر، وأن لا يفعله مسلم؛ فتأمل ذلك، وسيأتي توجيه الحفاظ أئمة الدين والهدى بمثل هذا التأويل.

* وفي رواية: عن نافع قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، فقال: «أن يأتيها في دبرها»، أخرجها الطبري في تفسيره بسند صحيح.

قلت: وهذه الرواية هي حكاية عن سبب النزول وليس فيها حكم الجواز، فإنه لما علم أن الرجل سأل عن إتيان المرأة من دبرها في قبلها كما تقدم في صريح الأدلة، قال ابن عمر: أن يأتيها في دبرها أي يجوز له إتيانها من دبرها في قبلها، كما في الحديث الصريح وما كان لابن عمر أن يقول بخلاف الحديث الثابت عن النبي ﷺ، وأيضاً وضح سالم ولد عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مراد أبيه أن الذي ذكرناه هو مراد أبيه لا كما فهمه بعض المخطئين، وقد تقدم كلام ابن القيم الواضح في عدم صحة هذا القول عن أحد من السلف وسبب ذلك الفهم الخاطئ لأقوال السلف وعدم التدقيق في معاني كلامهم العربي الفصيح.

* وفي رواية: عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، قال: في الدبر» أخرجها البخاري في الصحيح (٤٥٢٧) ذكر الأثر وجعل بدل لفظة الدبر بياضاً، قال الحافظ في الفتح (٢٣٩/٨): هكذا مبيضاً وهو من باب الاكتفاء، وهو من أنواع البديع.

وفي رواية: أنه قال: «لا بأس به» أخرجه النسائي في العشرة (٩٣) والطحاوي في شرح المعاني (٤١/٣) وفي شرح المشكل (٤٢٥/١٥) ونقل الحافظ في الفتح (١٤١/٨)، عن ابن عبد البر، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه.

قلت: كل ما ذكرناه في تأويل قول ابن عمر هو والله الذي لا إله غيره هو المراد من كلامه لما جزم الأئمة بنفي القول عن السلف في جواز ذلك، وكل ما جاء عن ابن عمر فهو من تجويزه إتيان المرأة من دبرها في قبلها ما دام في صمام واحد. هذا هو الحق الذي لا يتماهى فيه اثنان.

بيان وتوضيح القول فيما نقل عنه رضي الله عنه وإزالة الالتباس

عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحضهن؟ قال: وما التحميص، فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين.

حكمه: (صحيح)، أخرج الدارمي في سننه (١/ ٢٧٧) رقم (١١٤٣)، من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، إلا أنه قد توبع بالربيع المؤذن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤١)، وفي شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٦).

قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ٣٥٦) معلقاً: فهذا ابن عمر قد روي عنه ضد ما ذكرت، وإذا كان ذلك كذلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه.

قلت: فانظر وفقك الله إلى مثل هذا الذم الصريح الثابت بالسند الصحيح عن ابن عمر المتبع للسنن والآثار النبوية، فكيف يؤخذ بالمجمل ويترك النص الظاهر الواضح الجلي في نهيه وتحريمه رضي الله عنه وأرضاه.

* توضيح ابن عباس رضي الله عنه قول ابن عمر رضي الله عنه:

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلٌ كِتَابٍ

وَكَانُوا يَرَوْنَ هُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ
وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا
تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ
هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ
مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَانْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا
نُؤْتِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرَى أَمْرَهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ
مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

حكمه (حسن)، أخرجه أبو داود في سننه (٢١٦٤)، والخطابي في غريب
الحديث (٤٠٣/١)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٩٥/٢)
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه
السياقة، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٥/٧) والطبراني في الكبير
(٧٧/١١)، والواحدي في أسباب النزول (٤٧) كلهم من طريق محمد بن
إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس به، وقد صرح ابن
إسحاق بالتحديث عند الحاكم (١٩٥/٢)، فالحديث حسن.

قلت: انظر كيف قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما نقل عن ابن عمر:
(أوهم) ولم يقل وهم! والفرق بينهما كبير، أي أن قول ابن عمر أوهم على
الناس والتبس فليس مراد ابن عمر الذي فهمه الناس بل المراد ثم حكى
سبب النزول وقد تقدم.

رواية نافع في الجواز:

أخرج الطبري في "تفسيره" (٤/ ٤٠٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد، أو: العليج، على أبي! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشترى الجواري فنُحَمِّضُ لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبُر. فقال ابن عمر: أف! أف! يفعل ذلك مؤمن! أو قال: مسلم! فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع.

* قول نافع في الرد على قوله:

عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول، أنك تقول: عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها! قال نافع: لقد كذبوا عليّ، ولكنني سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجيء النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

حكمه: (صحيح)، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٥ / ٥)، وفي العشرة (٩٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٤ / ١٥).
قال ابن كثير في تفسيره (٤٨٤ / ١): وهذا إسناد صحيح.
قلت: هذا نص صريح من نافع رحمه الله في تكذيب من نسب إليه القول، وأن الناس فهم عنه فهم خاطئ، فأوضح القول عنه وعن ابن عمر كما بيناه، أن كل ما ورد عنهم هو إتيان النساء في القبل من الدبر، وهذا ما سيأتي من قول سالم الذي أشرنا قبل.

* إنكار سالم بن عمر على نافع:

عن موسى بن عبيد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في إدبارهن، فقال سالم: كذب العبد أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتى في فروجهن من أدبارهن.

حكمه (حسن)، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٢ / ٣) وفي شرح المشكل (٤٢٧ / ١٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٩ / ٤)، وفي سنده موسى بن عبالرحمن وثقه ابن معين، ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: فيه نظر.

قلت: تقدم صحة تخطئة سالم لنافع فيما ذكرنا عند الطبري.

* إنكار ميمون بن مهران على نافع:

عن علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ميمون بن مهران، وذكر له عن نافع ما حكى عنه من إباحة وطء النساء في أدبارهن، فقال: إنما قال ذلك نافع بعدما كبر، وذهب عقله.

حكمه (صحيح)، أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٢٧/١٥). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠١/٥) دفاعاً على منزلة نافع لا على قول نافع: وهو قول شاذ، بل اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقاً.

* إنكار أبي ماجد الزيادي على نافع:

عن موسى بن أيوب الغافقي قال: قلت لأبي ماجد الزيادي: إن نافعاً يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة، فقال: كذب نافع! صحبت ابن عمر ونافعٌ مملوكٌ، فسمعتَه يقول: ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا. حكمه (حسن لغيره)، أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٦/٤)، أبو ماجد لم يذكر بجرح ولا تعديل ذكره البخاري في الكنى، وفي "التاريخ الكبير" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، لكن الرجل يُخبر عن صحبة ابن عمر، وتخطئة نافع قد جاءت عن غيره أيضاً.

* قول مالك في الجواز:

وقال في "فتح الباري" (١٩٠/٨): وقال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح اهـ.

قال ابن المنذر في "الإشراف" (١٨٠/٥): واختلفت الحكايات فيها عن مالك، وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣ / ٣٩٣): قرأت في رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبي محمد الجويني قال: وهو مذهب مالك وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك، وأفتوا بتحريمه إلا أن مذهبه أنه حلال.

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه نص في "كتاب السر" عن مالك على إباحته، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب.

قلت -ابن حجر- : وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل هذا سمي كتاب السر وفيه هذه المسألة، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الأبواب وأخرج له أشباها ونظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت مالكا عنه فقال ما أعلم فيه تحريما. اهـ

* قال الطرابلسي في "مواهب الجليل" (٥ / ٢٤): أما "كتاب السر" فمنكر،

قال ابن فرحون: وقفت عليه فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم

خصوصاً عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الحط على العلماء والقدح فيهم

ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصاً أشهب ما لا

أستبيح ذكره وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء

لطيف نحو ثلاثين ورقة. اهـ

* بيان قول مالك رحمه الله:

قال الكيا طبري في أحكامه القرآن (١ / ١٤١): ومالك يحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وأن عموم ذلك يقتضي إباحة وطئهن في الموضع الذي جوزنا وطأهن فيه، قيل قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ دال على الإباحة المطلقة لا على موضع الإباحة، كما لم يدل على وقت الإباحة في الحائض وغيرها، ومما تعلق به من حرم الوطء أن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، تعليل تحريم وطء الحائض، بما يقتضي تحريم الوطء في الذي ينازعنا فيه فإنه موضع الأذى، وهذا المعنى كان يقتضي تحريم وطء المستحاضة، لولا الحرج في تحريم وطئها، لطول أمد الإستحاضة.

ومعنى الأذى ليس يستقل بتحريم الوطء، لولا إيماء الشرع إليه، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قولنا: ليس هذا موضع الحرث، لا يظهر دلالة على تحريم الوطء فيه، كالوطء فيما دون الفرج، ولكن دليل التحريم مأخوذ من غير ذلك قي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مع قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، إذ يدل على أن في المأتي اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد. اهـ

* الرد من قول مالك على فتواه:

قال ابن كثير رحمه الله: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن: قال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا

موضع الزرع، لا تعدو الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي.

قال: فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر، وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأحوص بن وهب بإباحته.

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال، يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي، وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك، ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فالله أعلم. اهـ

* قال القرطبي في "تفسيره" (٩٣/٣): ومن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر".

وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر". اهـ

وقال أيضاً: وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق. التفسير (٩٤ / ٣).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٩ / ٦٩٨): وَرَوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي فِي أَنَّهُ حَلَالٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. اهـ

* قول الشافعي رحمه الله:

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه ولا أرخص فيه بل أنهى عنه. وروى محمد بن عبدالحكم أن الشافعي رحمه الله قال: ما صح فيه عن النبي ﷺ شيء في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال.

* الرد على هذا القول:

قال الربيع: كذب ابن عبدالحكم والذي لا إله إلا هو فقد نص الشافعي رحمه الله على تحريمه في ستة من كتبه فلا يختلف مذهبنا في أنه محرم. وروى البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١١ / ٤١٣) عن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن.

قال البيهقي: هذا هو مذهب الشافعي في ذلك، وأما الحكاية التي أخبرنا بها أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ - في التحريم والتحليل - حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد..

وهذه الحكاية مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن، وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد بما قال الذب عن بعض أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه.

وقال البيهقي قبل هذا في "معرفة السنن والآثار" (١١ / ٤١٢): قال الربيع قال: قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ وبين أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت المحيض و ﴿أنى شئتم﴾: من أين شئتم، قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة.

قال ابن القيم في حاشية "تهذيب سنن أبي داود" (٢ / ٢٨): فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها يذب بها عن أهل المدينة جدلاً ثم يقول والقياس حله، ويقول ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم، والله أعلم.

* قول محمد بن كعب القرظي رحمه الله:

وروي عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويتأول فيه قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ ولو لم يباح مثله من الأزواج، لما صح ذلك، وليس المباح من الموضوع الآخر مثاله، حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح.

* الرد على قوله:

قال الكيا هراسي في "أحكام القرآن" (١/١٠٧): وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. اهـ.

قلت: بل قد ورد عنه ما يرد على ما نسب إليه فقد أخرج النسائي في "الكبرى" (٥/٣٢١) عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي أن رجلاً سأله عن المرأة تؤتى في دبرها؟ فقال محمد: إن عبد الله بن عباس كان يقول: أسق حرثك من حيث نباته.

وتابع عثمان يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عند البيهقي في الكبرى (٧/١٩٦)، وفي بيان أنه لم يباح لهم فعل ذلك بل أرشدهم إلى قول ابن عباس وهو حرمة إتيان النساء في الدبر.

الفصل الرابع:

ذكر كلام أهل العلم في التنفير والتحذير من ذلك الفعل.

تكاثر كلام أهل العلم في الزجر والتحذير من هذه الفعلة القبيحة، التي تدل على الشهوانية الحيوانية المخالفة للفطرة، حتى أننا لم نجد من أهل العلم إلا ويذكر حرمة إتيان الأدبار، فمن ذلك:

* قال ابن الجوزي في "زاد المسير" (١/ ٢١٣) بعد أن حكى الخلاف في تفسير الآية قال: والثالث: أنه بمعنى: حيث شئتم، وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، وهو فاسد من وجوه:

أحدها: أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعا تحدث بذلك عن ابن عمر، قال: كذب العبد، إنما قال عبد الله: يؤتون في فروجهن من أدبارهن.

وأما أصحاب مالك، فإنهم ينكرون صحته عن مالك.

والثاني: أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن» فدل على أن الآية لا يراد بها هذا.

والثالث: أن الآية نبهت على أنه محل الولد بقوله: ﴿فَأْتُوا حُرْثَكُمْ﴾ وموضع الزرع: هو مكان الولد، قال ابن الأنباري: لما نصَّ الله على ذكر الحرث، والحرث به يكون النبات، والولد مشبَّه بالنبات؛ لم يجوز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه ولد.

والرابع: أن تحريم إتيان الحائض كان لعدة الأذى، والأذى ملازم لهذا المحل لا يفارقه. اهـ

✽ وقال ابن قدامة في "المغني" (٩/٦٩٨): ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

✽ قال ابن حزم في "المحلى بالآثار" (٩/١٥١): ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً، لا في امرأة ولا في غيرها أما ما عدا النساء، فإجماع متيقن، وأما في النساء ففيه اختلاف... وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاوس، ومجاهد وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط، وبالله تعالى التوفيق.

✽ وقال القرطبي في "تفسيره" (٣/٩٠): الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئت من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم.

ثم قال: هذا هو الحق في المسألة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر: أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً

للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد، والصحيح في هذه المسألة ما بيناه.

* وقال أبو الظفر السمعاني في تفسيره (١/٢٢٦): واعلم أن الآية لا تدل على إباحة إتيان النساء في غير المأتي؛ لأنه قال: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم﴾ فخص الإتيان بموضع الحرث، وهو القبل. اهـ

* وقال الألوسي رحمه الله في "تفسيره" (٢/٢٢٥): والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلاً على جواز الإتيان من الأدبار، ناشئ من عدم التدبر في أن من لازمة إذ ذاك فيصير المعنى من أي مكان، لا في أي مكان، فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدم والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال؛ لا تعميم مواضع الإتيان.

فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها كابن عمر، والأخبار عنه في ذلك صحيحة مشهورة، والروايات عنه بخلافها على خلافها..

ويا ليت شعري كيف يستدل بالآية على الجواز مع ما ذكرناه فيها، ومع قيام الاحتمال كيف ينتهض الاستدلال! لاسيما وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في المحيض وعلل بأنه أذى مستقذر تنفر الطباع السليمة عنه، وهو يقتضي وجوب الاعتزال عن الإتيان في الأدبار لاشتراك العلة، ولا يقاس ما في المحاش من الفضلة بدم الإستحاضة ومن قاس فقد أخطأت إسته الحفرة لظهور الاستقذار، والنفرة مما في المحاش دون دم الإستحاضة، وهو دم انفجار العرق كدم الجرح..

وما قيل: من أنه لو كان في الآية تعين الفرج لكونه موضع الحرث للزم تحريم الوطء بين الساقين وفي الأعكان، لأنها ليست موضع حرث

كالمحاش، مدفوع بأن الأمناء فيها عدا الضمامين لا يعد في العرف جماعاً ووطئاً والله تعالى قد حرم الوطء والجماع في غير موضع الحرث لا الاستمناء فحرمة الاستمناء بين الساقين وفي الأعكان لم تعلم من الآية إلا أن يعد ذلك إتياءً وجماعاً وأنى به، ولا أظنك في مرية من هذا.

وبه يعلم ما في مناظرة الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن .. في هذه المسألة فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: أفيكون ما سوى الفرج محرماً فالتزمه؟ فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقها أو في في أعكانها أو في ذلك حرث؟ قال: لا قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتج بها لا تقول به، وكأنه من هنا قال الشافعي فيما حكاه عنه الطحاوي، والحاكم، والخطيب لما سئل عن ذلك: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال.

وهذا خلاف ما نعرف من مذهب الشافعي فإن رواية التحريم عنه مشهورة فلعله كان يقول ذلك في القديم ورجع عنه في الجديد لما صح عنده من الأخبار أو ظهر له من الآية . اهـ

* قال الشوكاني في فتح القدير (١/٣٩٦): وقد ذهب الخلف والسلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرناه من تفسير الآية، وأن إتيان الزوجة في دبرها حرام. اهـ

* وقال في نيل الأوطار (١٢/٣٠٩-٣٢٦): ولا شك إن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً، فتتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وأيضاً الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الألتين.

وأيضاً قد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جداً الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد .. وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد من أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرفضة مع أنه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة.

وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها وقد حكى الإمام المهدي في البحر عن العترة جميعاً وأكثر الفقهاء أنه حرام. اهـ

* قال الفتوحى في فتح البيان (١/ ٤٥٢): وقد روي القول بحل ذلك عن بعضهم وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ. اهـ

* وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٢/ ١٤٩): واستدل من نهى عن وطء المستحاضة مطلقاً بقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ودم الاستحاضة أذى ؛ ولهذا حرم الوطء في الدبر؛ لأنه محل الأذى. اهـ

* وقال بدر الدين العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٣٦٣/١٩): وقال ابن حزم ما رويت إباحة الوطء في دبرها إلا عن ابن عمر، وحده باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط.

* وقال النووي في "شرح مسلم" (١٥٩/٥): وَأَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَتَى شَيْئًا﴾ أَي كَيْفَ شَيْئًا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ الْوُطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وقال الملاء علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٨٨/١٤): قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان. اهـ

* قال أبو حيان في "تفسيره البحر المحيط" (١٨٤/٢): نبه بالحرث على أنه محل النسل، فدل ذلك على تحريم الوطء في الدبر؛ لأنه ليس محل النسل، وإذا كانوا قد منعوا من وطء الحائض لما اشتمل عليه محل الوطء من الأذى بدم الحيض، فلا أن يمنعوا من المحل الذي هو أكثر أذى وأولى وأحرى.

الفصل الخامس:

بيان الأضرار الصحية والاجتماعية والأخلاقية في فعل ذلك

ندع المجال في هذا لطبيب القلوب والأخلاق العالم النحرير، الذي يكتب في كل فن وكأنه إمام ذلك الفن، نخبرنا عن ما يحصله فاعل هذا الأمر من الأضرار الاجتماعية، والصحية، والأخلاقية، فرحمه الله من إمام.

* قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤ / ٢٦١): وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهياً لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلا بسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقتته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدتها القلب استحسّن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحکم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.
وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.
وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس.
فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به . اهـ كلامه رحمه الله

التقريرات الطبية للصحة العالمية

* الأضرار الصحية التي نشرت في بيان خطر إتيان الدبر، وسواء كان ذلك في دبر رجل أو صبي أو امرأة أو بهيمة، ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك العديد من الأضرار الصحية والطبية على مرتكبه، والتي أثبتتها علماء الصحة والطب في العديد من دول العالم، ومن هذه الأضرار ما يلي:

١- الورم الليفي التناسلي: والذي ينتشر بين اللوطيين بصورة كبيرة، ويظهر هذا المرض على صورة قرح تنتشر في الأعضاء التناسلية، لاسيما القضيب وفتحة الشرج.

٢- التضخم الواضح في الغدد الليمفاوية المجاورة، مما يسبب تكون الصديد، وخروج خراجات صغيرة سرعان ما تنفجر فتكون جيوب، ويصحب ذلك عادة إرتفاع في درجة الحرارة، وغثيان وآلام بالمفاصل، وصداع شديد.

٣- حدوث تورم كبير في الأعضاء التناسلية الخارجية، ويحدث هذا التورم عادة نتيجة انسداد في الأوعية الليمفاوية، بسبب الالتهاب المزمن الذي أصابها.

٤- يصاب فتحة الشرج غالباً، فيحدث به التهاب شديد يؤدي إلى إفرازات صديدية وقرح كثيرة، وفي النهاية يحدث ضيق شديد في فتحة الشرج ينتج عنه زيادة في الإفرازات الصديدية مع نزيف دموي، مما يسبب انسداداً كاملاً.

٥- الإصابة بأورام خبيثة في الأعضاء التناسلية لا سيما السرطان.

٦- نقل الأمراض التناسلية والجنسية الخطيرة بسبب اللواط.

٧- أثبت العلم الحديث إلى أن هناك علاقة وطيدة بين اللواط ومرض التهاب الكبد الوبائي.

٨- أثبت العلم الحديث أيضاً أن اللواط سبب رئيس لمرض نقص المناعة المكتسبة المسمى (الإيدز) أجازنا الله منه .

٩- يسبب اللواط اختلالاً كبيراً في توازن العقل، وارتباكاً في التفكير، وركوداً غريباً في التصور، وضعفاً شديداً في الإرادة.

١٠- ويسبب اللواط إضعاف القوى النفسية، والعصبية.

١١- الموت العاجل بسبب تلك الأمراض الخطيرة ، من جراء فعل تلك الفاحشة الرذيلة.

الفصل السادس:

الأحكام الشرعية المترتبة على إتيان الدبر

* وقال أبو الحسن الضبي في "اللباب في الفقه الشافعي" (١/ ١٨١):
وحكم الوطء في الدُّبُر مثل حكم الوطء في القُبُل، إلا في سبع مسائل:
الإحصان، والتحليل للزوج الأول، ورفع الإيلاء، والعنة، ولا يصير
حكمها حكم الثيب، وخروج مني الرجل من الدُّبُر لا يوجب الغسل،
ولا يحل الوطء في الدُّبُر بحال.

* وقال النووي في "المجموع شرح المذهب" (٤/ ٢١١): قال صاحب
"الحاوي" و"البيان" في كتاب الصداق: قال أصحابنا: الأحكام المتعلقة
بالوطء في قبل المرأة تتعلق بالوطء في دبرها إلا خمسة أحكام:

التحليل للزوج الأول، والإحصان، والخروج من التعنين، ومن الإيلاء،
والخامس: لا يتغير به إذن البكر، بل يبقى إذنها بالسكوت، هكذا ذكره،
 وذكره المحامي في "اللباب"، سادساً: وهو أن الوطء في الدبر لا يحل بحال
بخلاف القبل، وسابعاً: وهو أن خروج مني الرجل بعد الاغتسال من
دبرها لا يوجب غسلًا ثانياً، وخروجه من قبلها يوجب على تفصيل
سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

قلت -أي النووي-: وهذا الذي ذكره ضابط نفيس يستفاد منه فوائد،
وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف، كالمصاهرة
وتقرير المسمى في الصداق ونحو ذلك، ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا
تقدح في الضابط والله أعلم.

✽ وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" (١٠٠/٤):
أحكام الوطء في الدبر وأجملها بالذكر، فقال:

فمنها: أنه من الكبائر، ومنها: أنه يوجب القتل إذا كان من غلام نص عليه أحمد في إحدى الروايتين، والثانية: حده حد الزاني كقول مالك والشافعي، فإن كان من زوجه أو أمة أو جب التعزير، وفي الكفارة وجهان؛ أحدهما: عليه كفارة من وطئ حائضاً اختاره ابن عقيل، والثاني: لا كفارة فيه وهو قول أكثر الأصحاب.

ومنها: أن للزوجة أن تفسخ النكاح به، وذكره غير واحد من أصحابنا، وإن كان من امرأة أجنبية فاختلف أصحابنا في حده فالذي قاله أبو البركات وأبو محمد وغيرهما حده حد الزاني، وقال ابن عقيل في "فصوله":
فإن كان الوطء في الدبر في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط، وعلى هذا فحده القتل بكل حال، وإن كان في مملوكه فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه، وأجراه مجرى المثلة الظاهرة، وهو قول بعض السلف. اهـ

حكم من أتى زوجته في دبرها:

✽ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٣٢) عن سؤال:

عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر، حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ .. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر «هو اللوطية

الصغرى»، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن».

والحش: هو الدبر، وهو موضع القدر والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة.

وأيضاً: فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها، وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك، فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه، فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة، ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما فإن علم أنها لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما، والله أعلم .

وقال بدر الدين العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٩/٣٦٣): ذكر أبو الحسن المرغيناني: أن من أتى امرأته في المحل المكروه فلا حد عليه عند الإمام أبي حنيفة، ويعزر وقال هو كالزنا.

* وقال ابن عرفة في تفسيره (١/٢٨٩): قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ تأكيد في وجوب امتثال هذا الأمر وتحريم الوطء في الدبر، ولذا قال: إنه شبه اللواط، وفي نوازل الشعبي: ضرب سحنون فاعله خمسين سوطاً.

* قال علاء الدين المرداوي في "تصحيح الفروع" (٨/٣٨٦): ويحرم وطؤها في دبر، فإن تطاوعا فرق بينهما، ويعزر عالم تحريمه.

* وفي "شرح منتهى الإرادات في المذهب الحنبلي" (٩/٨٨): وطء في دبر، يحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم، .. ويعزر عليه عالم تحريمه وإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما وإن أكرهها عليه نهي عنه فإن أبى فرق بينهما ذكره ابن أبي موسى، وغيره. اهـ

* وقال شيخ الحنابلة منصور البهوتي في "كشف القناع عن متن الإقناع": فإن وطئها في الدبر عزز إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإن تطاوعا عليه أي على الوطء في الدبر، فرق بينهما، أو أكرهها، أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر، ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما. اهـ

مسألة: نقض الوضوء ووجوب الغسل بإتيان الدبر

* قال ابن تيمية في "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٤/٦١): فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل، كالصيام، والإحرام،

والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك.

فيقال: لا ريب أنه لم يخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في بعض الوطء، فلو وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - يراعى كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. اهـ

* وقال في "المجموع شرح المذهب" (٢١٢/٤): مذهبن أن الإيلاج في فرج المرأة ودبرها، ودبر الرجل، ودبر البهيمة وفرجها، يوجب الغسل وإن لم ينزل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، وبه قال عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع، وقال أبو حنيفة: لا يجب بالإيلاج في بهيمة ولا ميتة. اهـ

* وقال ابن حزم في "المحل بالآثار" (٥١٨/١): ومن لا يرى الغسل من الإيلاج في حياء البهيمة إن لم يكن إنزال أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك في الوطء في الدبر: لا غسل فيه إن لم يكن إنزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر

المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع، فكيف والقياس كله باطل. اهـ

مسألة: من أتى زوجته في دبرها في نهار رمضان، هل عليه كفارة؟

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠٣/٦): لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه: لا كفارة في الوطء في الدبر؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان، فلا يوجب الكفارة، كالوطء دون الفرج.

ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج، فأوجب الكفارة كالوطء، وأما الوطء دون الفرج، فلنا فيه منع، وإن سلمنا، فلأن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده؛ بخلاف الوطء في الدبر.

* وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١٤٦/٣): الوطء في الصيام والإحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطء الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة، وعكس هذا الوطء في الدبر، لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطء في الحيض؛ لأن هذا الجنس لم يبيح قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الأولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة.

مسألة: هل يجوز أن يتمتع بالزوجة في غير الدبر أي ما بين الإليتين؟

* قال العمراني في البيان (٩ / ٥٠٤): ويجوز التلذذ بما بين الإليتين من الزوجة من غير إيلاج في الدبر؛ لأنه إنما نهى عن الإيلاج في الدبر لما فيه من الأذى وذلك لا يوجد فيما بين الإليتين. اهـ

* وقال شمس الدين الطرابلسي في "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" (٥ / ٢٣): قال البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر: وأما التمتع بظاهر ذلك المحل فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شیوخنا لعدم المجاسرة عليه في مثل هذا فأجاب بإباحته ولم يبدله وجهاً ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذا لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه، والله أعلم..

وقال ابن فرحون في "شرح ابن الحاجب": النكاح والملك المباح للوطء يحل كل استمتاع من الزوجة والأمة في كل موضع منها إلا الدبر يعني الوطء في الدبر، وهو مما يساعده ما ذكره البرزلي.

قلت -الطرابلسي-: وهذا كله والله أعلم، إنما هو في الدبر نفسه، وأما الإليتان فلا كلام في جواز النظر إليهما، والاستمتاع بهما ويدل لذلك إباحة وطء المرأة مقبلة ومدبرة إذا كان الوطء في القبل وهذا ظاهر، والله أعلم.

مسألة: هل تستوجب المرأة المهر إذا وطئت في دبرها؟

قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٨ / ٢٠٩): مما يقرر المهر كاملاً وطؤه في فرج حية لا ميتة، ذكره أبو المعالي وغيره، ولو بوطئها في الدبر على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يقرره الوطء في الدبر.

مسألة: هل تحل المرأة للأول إذا وطئت من الثاني في الدبر دون القبل؟

قال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح في "المبدع شرح المقنع" (٣٧٨/٧): وإن وطئها في الدبر أو وطئت بشبهة أو بملك يمين لم تحل؛ لأن الوطء في الدبر لا تذوق به العسيلة والوطء بشبهة أو ملك يمين وطء من غير زوج فلا يدخل في عموم النص، فيبقى على المنع وإن وطئت في نكاح فاسد لم تحل في أصح الوجهين، نص عليه لأن النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح، وقاله الأئمة. اهـ

مسألة: إذا حلف رجل على زوجته ألا يأتيها في دبرها هل ذلك إيلاء؟

* قال برهان الدين ابن مفلح في "المبدع شرح المقنع" (٣/٨): إن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن مؤثماً.

مسألة: هل يخرج الرجل عن تهمة العنة، إذا أتى زوجته في دبرها؟

قال ابن قدامة في "المغني" (٣١٩/١٥): لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر؛ لأنه ليس بمحل للوطء، فأشبهه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به الإحلال للزوج الأول، ولا الإحصان، وإن وطئها في القبل حائضاً، أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، خرج عن العنة. وذكر القاضي أن قياس المذهب أن لا يخرج من العنة؛ لنص أحمد على أنه لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول، ولأنه وطء محرم، أشبه الوطء في الدبر.

ولنا أنه وطء في محل الوطء، فخرج به عن العنة، كما لو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء، ولأن العنة العجز عن الوطء، ولا يبقى مع وجود الوطء، فإن العجز ضد القدرة، فلا يبقى مع وجود ضده، وما ذكره غير صحيح؛

لأن تلك أحكام يجوز أن تنتفي مع وجود سببها لمانع، أو لفوات شرط، والعنة في نفسها أمر حقيقي، لا يتصور بقاءه مع انتفائه فأما الوطء في الدبر، فليس بوطء في محله، بخلاف مسألتنا، وقد اختار ابن عقيل أنه تنتفي به العنة؛ لأنه أصعب، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر. اهـ

مسألة: هل يلزم أربعة شهود للحكم على اللوطي أو لمن أتى دبر امرأة؟

قال ابن قدامة في "المغني": وكل زنا أوجب الحد، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، باتفاق العلماء؛ لتناول النص له، بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، ويدخل فيه اللواط، ووطء المرأة في دبرها؛ لأنه زنا، وعند أبي حنيفة، يثبت بشاهدين، بناء على أصله في أنه لا يوجب الحد، وقد بينا وجوب الحد به، ويخص هذا بأن الوطء في الدبر فاحشة، بدليل قوله تعالى: ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ وقال الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ فإذا وطئت في الدبر، دخلت في عموم الآية، ووطء البهيمة إن قلنا بوجوب الحد به، لم يثبت إلا بشهود أربعة، وإن قلنا لا يوجب إلا التعزير ففيه وجهان؛ أحدهما: يثبت بشاهدين؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت بشاهدين، كسائر الحقوق. والثاني: لا يثبت إلا بأربعة، وهو قول القاضي؛ لأنه فاحشة؛ ولأنه إيلاج في فرج محرم، فأشبهه الزنا، وعلى قياس هذا، كل وطء لا يوجب الحد ويوجب التعزير، كوطء الأمة المشتركة، وأمتة المزدوجة، فإن لم يكن وطئاً كالمباشرة دون الفرج ونحوها، ثبت بشاهدين، وجهها واحداً؛ لأنه ليس بوطء، فأشبهه سائر الحقوق. اهـ

* وقال ابن عابدين في "بدائع الصنائع" (٢٤ / ١٥): كذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما ؛ لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا ، وعندهما والشافعي يوجب الحد - وهو الرجم - إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن لا لأنه زنا ؛ بل لأنه في معنى الزنا ؛ لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطء الحرام على وجه التمحض، فكان في معنى الزنا، فورود النص بإيجاب الحد هناك يكون ورودها هنا دلالة.

خاتمة

وبعد تقرير هذه الدراسة العلمية الحديثة والفقهية لهذه المسألة نعلم يقينا أن أهل العلم رحمهم الله قد خدموا هذه الشريعة الكريمة وأبانوا للناس الحق والهدي، وأناروا لهم الطريق المستقيم بمعالم واضحة نيرة يستمسك بها من وفقه الله وحرص على سلامة دينه وعفة نفسه، وإن من العجب بعد ما رأينا أننا نجد من الناس من تسول له نفسه أن يبيح مثل هذا الأمر القبيح، فيفتح على الناس باب شر وفساد عريض.

* قال ابن عطية في "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (١٨٤ / ٢): هذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه والله المرشد لا رب غيره. اهـ

حررها العبد الفقير إلى عفوره ومولاه/ كمال بن ثابت بن قائد بن أحمد

الحمودي ثم العدني، في ٢٢ / ربيع أول / ١٤٣١ هـ